الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-226577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226577-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/10/21م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الدكتور/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/11/20م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًا عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/11/22م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-16848) الصادر في الدعوى رقم (Z-16848-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. **رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند إضافة استيرادات غير مصرح عنها.**
2. **إلغاء قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند جاري الشركاء (إضافة أطراف ذات علاقة).**
3. **إلغاء قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند إضافة دائنون وأرصدة دائنة أخرى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة اســتئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخصه بأنه وفيما يخصّ بند (فرق استيرادات غير مصرح بها).فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن دائرة الفصل استندت في قرارها إلى أن المكلف لم يثبت إعادة تصدير الاستيرادات التي أدخلت بشكل مؤقت، وعدم إيضاح مدة بقاء تلك الاستيرادات المؤقتة لديها وكيفية تســجيلها في حســاباتها بالإضــافة إلى فروقات العملة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصــل محلّ الطعن لما تقدّم من أســباب، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ2024/10/21م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضــريبية والجمركية الصــادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضــية من أوراق ومســتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (فرق استيرادات غير مصرح بها) واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة

ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدّم، وحيث كان الخلاف بين الطرفين يكمن حول فرق الاستيرادات الغير مصرح بها، حيث تتمثل وجهة نظر المكلف بأن فرق استيرادات غير مصرح بها تتمثل في الاستيرادات المدخلة مؤقتاً وفروقات العملة، وأن الاستيرادات المدخلة مؤقتاً بمبلغ 151,430,591 تتمثل في قيمة الآلات التي تم إدخالها بشكل مؤقت ومن ثم تم إعادة تصديرها خلال سنوات لاحقة، وفروقات العملة بمبلغ 1,175,754 ريال يمثل اختلاف سعر الصرف المستخدم في كشف الجمارك والمستخدم في السجلات المحاسبية، بينما تتمثل وجهة نظر الهيئة أنها قامت بالتعديل بإضافة الفروقات وفقاً لملاحظات الديوان العام للمحاسبة، وتم طلب تقديم المكلف لأي بيانات ومستندات مؤيدة لما يدعيه، وبناء على ما قدمه من إيضاحات ومستندات وقد تم التصريح عن جزء من استيرادات العام في القوائم المالية ببند إضافة الأصول وتكلفة الإيرادات وعليه قبلت الهيئة اعتراضه بشكل جزئي وفقاً لما تم توضيحه بالمذكرة الجوابية أمام دائرة الفصل، وأما ما يخص الاستيرادات التي تم إدخالها بشكل مؤقت فأوضح المكلف أنه لم يتم تسجيلها بالدفاتر، ولعدم وضوح إثبات المكلف أنه تم إعادة تصدير تلك الاستيرادات وعليه اتخذت الهيئة إجرائها، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وبالاطلاع على (المرفق رقم 8 "كشف حساب تأمين رسوم جمركية" و مرفق رقم 8 "صورة عن البيان الجمركي للإدخالات المؤقتة وكشوفات الجمارك لبيان قيمة الإدخالات المؤقتة" التي توضح البيان الجمركي، والمرفق رقم 7 "كشف حساب البنك والتي توضح استلام مبالغ التأمين")، وحيث تمت مطابقة كشف حساب تأمين الرسوم الجمركية مع البيانات الجمركية وتبين تطابقها (ما عدى 4 بيانات لم يقدمها، البيان رقم .....)، وبالاطلاع على كشف حساب البنك يتبين أن مبالغ الرسوم الجمركية المستلمة تم استردادها والتحقق من ذلك بمطابقتها مع البيانات الجمركية، وحيث إن الهيئة لم تطعن في صحة الرسوم الجمركية المستردة ما يتبين معه صحة ما أشار إليه المكلف بقيامه بالاستيراد ثم إعادة التصدير عطفاً على أن البيان الجمركي الذي أشار إليه هو بيان مؤقت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة دائنون وأرصدة دائنة أخرى) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ

على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ والتي نصّت على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه" وبناءً على ما تقدّم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلب المكلف وفق ما ورد في لائحة استئناف الهيئة التي أشارت إلى أنها قدمت لدائرة الفصل مذكرة جوابية (المذكرة الجوابية رقم 2 الصادرة في 2023/9/11م) أكدت فيها قبولها بالمبلغ الذي يطالب به المكلف والذي يتوافق مع إجراء الهيئة وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ 4,153,742 ريال، وعليه فتنتهي الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-16848) الصادر في الدعوى رقم (Z-16848-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة دائنون وأرصدة دائنة أخرى).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق استيرادات غير مصرح بها).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-226577

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226577-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.